



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والثمانون

(26-8 أيار/مايو 2023)

الدورة السادسة والثمانون

(27-9 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

الدورة السابعة والثمانون

(29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعين

الملحق رقم 38



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والثمانون

(26-8 أيار/مايو 2023)

الدورة السادسة والثمانون

(27-9 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

الدورة السابعة والثمانون

(29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى
وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

الفصل

6	كتاب الإحالة
الجزء الأول		
7	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والثمانين
8	المقررات التي اعتمدتها اللجنة
10	الثاني - المسائل التنظيمية وسائل أخرى
10	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
10	باء - افتتاح الدورة
10	جيم - إقرار جدول الأعمال
10	DAL - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
10	هاء - تنظيم الأعمال
11	واو - عضوية اللجنة
12	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات
13	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية
14	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
14	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري
14	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
14	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري
16	السادس - سُبل ووسائل التعجيل ب أعمال اللجنة
17	السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية
19	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثمانين
20	التاسع - اعتماد التقرير
المرفق		
21	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين

الجزء الثاني

22	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثمانين
23	الأول - المقررات التي اعتمدتها اللجنة
25	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
25	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
25	باء - افتتاح الدورة
25	جيم - إقرار جدول الأعمال
25	DAL - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
25	هاء - تنظيم الأعمال
26	واو - عضوية اللجنة
27	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات
28	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية
29	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
29	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري
29	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
30	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري
32	السادس - سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
33	السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية
35	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثمانين
36	التاسع - اعتماد التقرير
		المرفق
37	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والثمانين

الجزء الثالث

38	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثمانين
39	الأول - المقررات التي اعتمدتها اللجنة
41	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
41	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

41	باء - افتتاح الدورة
41	جيم - إقرار جدول الأعمال
41	دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
41	هاء - تنظيم الأعمال
42	واو - عضوية اللجنة
43	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات
44	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية
45	الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
45	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري
45	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
46	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري
48	السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
49	السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية
51	الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثمانين
52	التاسع - اعتماد التقرير
		المرفقات
53	الأول - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثمانين
54	الثاني - عضوية اللجنة في 16 شباط/فبراير 2024

كتاب الإحالات

[4 نيسان/أبريل 2024]

أتشرف بأن أشير إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد عقدت اللجنة دورتها الخامسة والثمانين في الفترة من 8 إلى 26 أيار/مايو 2023، ودورتها السادسة والثمانين في الفترة من 9 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ودورتها السابعة والثمانين في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 16 شباط/فبراير 2024، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن الدورات المذكورة في جلساتها 1998 المعقدة في 26 أيار/مايو 2023، وجلساتها 2028 المعقدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وجلساتها 2058 المعقدة في 16 شباط/فبراير 2024. وتقدم التقارير طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

(توقيع) آنا بيلليث تربايث

الرئيسة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والثمانين

26-8 مايو/أيار 2023

الفصل الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة

المقرر 85/أولا

قررت اللجنة، أنه أثناء النظر في تقرير لدولة طرف في غياب ممثلي لها، وفقاً للفقرة 5 من المادة 51 من نظامها الداخلي، سيتحمل المقرر القطري المسؤولية العامة عن عرض الشواغل الرئيسية للجنة ونتائجها الأولية، وسيشرح أعضاء فرق العمل القطرية بإيجاز السياق المعنى قبل توجيه أسئلتهم، وسيسمح لأعضاء اللجنة الآخرين بطرح أسئلة إضافية. وقررت اللجنة أيضاً أن تجرى تلك الاستعراضات في جلسة مفتوحة واحدة، مع بث شبكى مباشر، وأن يدعى إلى الحضور الممثل الدائم للدولة الطرف المعنية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

المقرر 85/ثانيا

بعد أن أجرت اللجنة تقييمًا أولياً لمشروعها التجريبي الرامي إلى هيكلة الحوارات البناءة مع الدول الأطراف حسب الموضعية بدلاً من مجموعات المواد، قررت أن تواصل المشروع التجريبي وأن تتولى فرق العمل القطرية بتسيير كل حوار من الحوارات البناءة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة حالة كل دولة طرف معنية.

المقرر 85/ثالثا

فيما يتعلق باختيار الفقرات الفرعية الأربع في الملاحظات الختامية التي تخضع لإجراءات المتابعة، قررت اللجنة أن يحدد المقرر القطري، بعد التشاور مع المقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية، الفقرات الفرعية الأربع التي ستدرج في مشروع الملاحظات الختامية التي تعمم على أعضاء اللجنة للتعليق عليها قبل اعتمادهم للملاحظات الختامية. وقررت أيضًا أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يرجح اقتراح المقرر القطري.

المقرر 85/رابعا

قررت اللجنة أنه باستثناء وفد الدولة الطرف الذي يجوز له أن يطلب الإنذن من رئيس اللجنة تقديم ردود كتابية في غضون يوم عمل واحد من نهاية الحوار البناء على الأسئلة التي تثيرها اللجنة ويتغدر بها عليها فوراً، فإن الرئيس هو وحده الذي يملك صلاحية تقرير متى يمكن للوفد أن يجب كتابياً على سؤال من أسئلة اللجنة، لأسباب تتعلق بإدارة الوقت.

المقرر 85/خامسا

قررت اللجنة أن تعين آنا بيلاليث نباليث، وماريان ميكو، ومايا مرسى جهات تنسيق فيما يتعلق بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

المقرر 85/سادسا

قررت اللجنة أن يعمل أعضاؤها بصفتهم جهات تنسيق فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، على أن تدعيمهم جهة تنسيق مناوية واحدة لكل منطقة.

المقرر 85/سابعا

قررت اللجنة إنشاء فرق عمل معنية بمسألة التعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية، ترأسها دافنا هاكر وتكون مفتوحة للعضوية، وقررت استعراض الولاية المقترحة لفرقة العمل فيما بين الدورات.

المقرر 85/ثامنا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والثمانين: نيكول أميلين، وماريون بيثيل، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وإستر إيفوباميان - مشيليا، وداليا لينارتى.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في 26 أيار/مايو 2023، وهو تاريخ انتهاء الدورة الخامسة والثمانين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة. وإضافة إلى ذلك، كانت 81 دولة من الدول الأطراف قد قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة. ويلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه 126 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل كي يدخل حيز النفاذ.

2 - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية 115 دولة.

باء - افتتاح الدورة

3 - عقدت اللجنة دورتها الخامسة والثمانين في جنيف في الفترة من 8 إلى 26 أيار/مايو 2023. وقد عقدت 20 جلسة عامة وعشر جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

4 - وافتتحت الرئيسة الدورة في الجلسة 1969، المعقدة في 8 أيار/مايو.

جيم - إقرار جدول الأعمال

5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت ([CEDAW/C/85/1](#)) في جلساتها 1969، المعقدة في 8 أيار/مايو.

DAL - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

6 - في الجلسة 1969 المعقدة في 8 أيار/مايو، عرضت نيكول أميلين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ([CEDAW/C/PSWG/85/1](#))، الذي اجتمع في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

هاء - تنظيم الأعمال

7 - في 8 و 15 أيار/مايو 2023، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين مع ممثلي عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيما معلومات متعلقة ببلاد بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

8 - وفي 8 و 15 أيار/مايو أيضاً، عقدت اللجنة جلستين مفتوحتين غير رسميتين مع ممثلي عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيما معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنظر في تقاريرها في دورتها الخامسة والثمانين.

- 9 - وفي 12 أيار/مايو، حضرت اللجنة حفل استقبال استضافه البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بمناسبة إصدار الطبعة الثانية من شرح الاتفاقية.
- 10 - وفي 22 أيار/مايو، عقدت اللجنة اجتماعاً مغلقاً غير رسمي عن بعد مع المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، سيماء سامي بحوث، لمناقشة سبل ووسائل المضي بتعزيز التعاون بين اللجنة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ودور اللجنة في الدورات السنوية للجنة وضع المرأة، والتطورات العالمية التي تحظى بالاهتمام المشترك.
- 11 - وفي 24 أيار/مايو، قدمت أنتونيلا لافيلانيت، طبيبة، وأسا نيهلين، مستشارة حقوق الإنسان، من إدارة الصحة الجنسية والإنجابية والبحوث ذات الصلة في منظمة الصحة العالمية، إحاطة إلى اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية فيما يتصل بالرعاية المتعلقة بالإجهاض، في جلسة مغلقة.
- 12 - وفي 24 أيار/مايو أيضاً، اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي مع لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، لمناقشة قرارات حضانة الأطفال في القضايا التي تتطوّر على العنف الجنسي ضد المرأة، ومسألة التعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية، والوصول إلى الأماكن الآمنة المراقبة للاعتبارات الجنسية والجنسانية، من بين مسائل أخرى. واستضاف هذه الجلسة منتدى جنيف لحقوق الإنسان.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الخامسة والثمانين

- 13 - حضر جميع الأعضاء الدورة الخامسة والثمانين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن الدورة في المواعيد المبينة: كورين ديتمير - فيرمولين، من 24 إلى 26 أيار/مايو؛ وهيلاري غيديماه، في 16 أيار/مايو؛ وجينوفيفا تيشيفا، في 8 أيار/مايو؛ وهي شيا، في 26 أيار/مايو. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

14 - في الجلسة 1969، المعقدة في 8 أيار/مايو 2023، قدمت الرئيسة تقريرا عن أنشطتها منذ الدورة الرابعة والثمانين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

15 - نظرت اللجنة في تقارير ثمانى دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/CHN/CO/9) الصين (بما فيها منطقتا هونغ كونغ وماكاو الصينيتان الإداريتان الخاضتان)	
(CEDAW/C/DEU/CO/9)	ألمانيا
(CEDAW/C/ISL/CO/9)	آيسلندا
(CEDAW/C/STP/CO/1-5)	سان تومي وبرينسيبي
(CEDAW/C/SVK/CO/7)	سلوفاكيا
(CEDAW/C/ESP/CO/9)	إسبانيا
(CEDAW/C/TLS/CO/4)	تمور - لشتي
(CEDAW/C/VEN/CO/9)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

16 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/BIH/FCO/6)	البوسنة والهرسك
(CEDAW/C/DNK/FCO/9)	الدانمرك
(CEDAW/C/MDA/FCO/6)	جمهورية مولدوفا

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

- 17 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي نفذتها بموجب هذا البروتوكول.
- ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري**
- 18 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 15 و 19 أيار/مايو 2023.
- 19 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السادسة والخمسين⁽¹⁾.
- 20 - واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن أربع رسائل مقدمة من أفراد عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات في قضية شين. ضد كمبوديا (CEDAW/C/85/D/146/2019)، وفي قضية باندبوني وآخرون ضد سوسيرا (CEDAW/C/85/D/173/2021)، وآراء خلصت إلى عدم وجود انتهاك في قضية ن.م. ضد بيلاروس (CEDAW/C/85/D/150/2019). وقررت اللجنة أيضاً وقف نظرها في قضية ه.أ. ضد مملكة هولندا (CEDAW/C/85/D/178/2022). واعتمدت جميع القرارات النهائية بتوافق الآراء.
- باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد**
- 21 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل المعنى بالرسائل قد أرجأ النظر في المعلومات عن متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد وعتماد تقريره عن متابعة الآراء.
- جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري**
- 22 - ناقشت اللجنة في 24 أيار/مايو الأنشطة التي اضطاعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري. وأقرت تقرير الفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة والعشرين⁽²⁾.
- 23 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(1) متاح على العنوان الشبكي التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/.Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F85%2F35523&Lang=en

(2) متاح على العنوان الشبكي التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/.Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F85%2F35524&Lang=en

- (أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، إرسال رد على المذكرة الشفوية المؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023 والواردة من الدولة الطرف بشأن طلب إجراء الأعضاء المعينين زيارة تحقيق؛
- (ب) فيما يتعلق بالتحقيقين رقم 3/2014 و 2/2014، إجراء زيارة تحقيق إلى إحدى الدولتين الطرفين المعنيتين قبل نهاية عام 2023، رهنا بموافقة الدولة الطرف المعنية؛
- (ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا، إرسال رسالة تقييم للمتابعة إلى الدولة الطرف بشأن الشواغل الرئيسية، مشفوعة بمرفق يتضمن جدولًا مفصلاً للتقييم؛
- (د) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2012، اقتراح الأعضاء المعينين تواريخ لإجراء زيارة تحقيق وإبلاغ الدولة الطرف المعنية بها؛
- (ه) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2011 بشأن كندا، قيام الأمانة بترتيب عقد اجتماع لرئيسة الفريق العامل مع الدولة الطرف خلال الدورة الخامسة والثمانين للجنة لمناقشة متابعة تقرير التحقيق.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

24 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

25 - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورة اللجنة السادسة والثمانين والاجتماعات ذات الصلة:

الدورة السادسة والثمانون (جنيف)

(أ) الدورة السابعة والخمسون للفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 4-6 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(ب) الدورة السادسة والعشرون للفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 5 و 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(ج) الدورة السادسة والثمانون: 9-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثمانين: 30 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

26 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتها السادسة والثمانين في تقارير ألبانيا، وأوروغواي، وبوتان، وجامايكا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وملاوي، ونيكاراغوا.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعنى بأساليب العمل

27 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وقد ناقش وقدم إلى اللجنة أربعة مشاريع مقررات تتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف في غياب وفد لها (انظر المقرر 85/أولاً)، والتقييم الأولي لمشروع اللجنة التجاري الرامي إلى تقييم هيكل الحوارات البناءة مع الدول الأطراف (انظر المقرر 85/ثانياً)، ودور المقرر القطري والمقرر المعنى بمتابعة الملاحظات الختامية في اختيار الفقرات الفرعية الأربع في الملاحظات الختامية التي تخضع لإجراءات المتابعة (انظر المقرر 85/ثالثاً)، وطلبات الحصول على معلومات إضافية كتابياً أثناء الحوارات البناءة مع الدول الأطراف (انظر المقرر 85/رابعاً).

الفريق العامل المعنى بالعنف الجنسي ضد المرأة

28 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقشت العمل المنجز بشأن العنف الجنسي ضد المدافعت عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعت عن الحقوق البيئية، والعنف الجنسي ضد المرأة في الحياة السياسية والصحفيات، إلى جانب إعداد مشروع توصية عامة بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار. ونظر أيضاً في مواضيع جديدة سُتُرُج في مشروع المذكورة الإرشادية الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم 19. وناقشت الفريق العامل كذلك رئاسة اللجنة المحتملة في عام 2024 لمனير آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة؛ وتأثير معاهدة “كل امرأة” المقترحة على ولاية اللجنة؛ وأحدثت نسخة من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العنف السiberاني.

الفريق العامل المعنى بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار

29 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. وواصل مناقشة الأولويات المواضيعية لمشروع التوصية العامة بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، إلى جانب المجالات التي ستتركز عليها اجتماعات فريق الخبراء المقرر عقدها، والتي ستتوفر مدخلات لمشروع التوصية العامة الأولي، المقرر أن يعتمد الفريق العامل في الدورة السادسة والثمانين للجنة.

فرقة العمل المعنية بالقوالب النمطية الجنسانية

30 - اجتمعت فرقه العمل أثناء الدورة لمناقشة إعداد مشروع مذكرة مفاهيمية لتوصية عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية خلال فترة ما بين الدورات. ومن المقرر أن يقدم مشروع المذكرة المفاهيمية لتوافق عليه اللجنة في دورتها السادسة والثمانين.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

31 - اجتمعت فرقة العمل المعنية بأفغانستان أثناء الدورة. وأبلغت رئيسة فرقة العمل الأعضاء بأنه، وفقاً لما قررته اللجنة، نُشرت على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحت خانة “أنشطة” اللجنة، المعلومات الواردة في 30 كانون الثاني/يناير 2023 من سلطات الأمر الواقع في كابول رداً على طلب اللجنة موافاتها بمعلومات عن حالة النساء والفتيات في البلد منذ 15 آب/أغسطس 2021⁽³⁾.

32 - خلال الدورة، حضرت رئيسة فرقة العمل أيضاً جلسة إحاطة قدمها المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ريتشارد بينيت، والفريق العامل المعنى بالتمييز ضد النساء والفتيات عن زياراتهما الأخيرة إلى أفغانستان تحضيراً لتقديرهما المشترك الذي أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفاً به بموجب قراره 20/51 والذي سيقام إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين (من 19 حزيران/يونيه إلى 14 تموز/ يوليه 2023).

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

33 - لم تجتمع فرقة العمل المعنية بأوكرانيا أثناء الدورة. وفي 4 أيار/مايو 2023، ردت اللجنة على المذكرة الشفوية المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة من حكومة أوكرانيا وتدعو فيها اللجنة إلى القيام بزيارة تقنية إلى أوكرانيا. وأكدت اللجنة، في ردتها، استعدادها للقيام بتلك الزيارة حالما تتمكن من تأمين الدعم المالي والوجستي اللازم، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى أوكرانيا من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بالتقدير الدوري التاسع لأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/CO/9)، الذي اعتمدته اللجنة خلال دورتها الثالثة والثمانين في تشرين الأول/أكتوبر 2022.

(3) متحدة على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/activities

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثمانين

- 34 - نظرت اللجنة، في جلستها 1998، المعقدة في 26 أيار/مايو 2023، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثمانين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

- نظرت اللجنة، في جلستها 1998، المعقدة في 26 أيار/مايو 2023، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والثمانين واعتمدته، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق**الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين**

عنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	CEDAW/C/85/1
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري التاسع للصين	CEDAW/C/CHN/9
التقرير الدوري التاسع لمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	CEDAW/C/CHN-HKG/9
التقرير الدوري التاسع لمنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة	CEDAW/C/CHN-MAC/9
التقرير الدوري التاسع لألمانيا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/DEU/9
التقرير الدوري التاسع لآيسلندا	CEDAW/C/ISL/9
التقرير الجامع للقارير الدورية الأول إلى الخامس لسان تومي وبرينسيبي	CEDAW/C/STP/1-5
التقرير الدوري السابع لسلوفاكيا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/SVK/7
التقرير الدوري التاسع لإسبانيا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/ESP/9
التقرير الدوري الرابع لتنيمور - ليشتي	CEDAW/C/TLS/4
التقرير الدوري التاسع لجمهورية فنزويلا البوليفارية	CEDAW/C/VEN/9

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
ال السادسة والثمانين

27-9 تشرين الأول/أكتوبر 2023

الفصل الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة

المقرر 86/أولا

في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، اعتمدت اللجنة بياناً بعنوان "حماية حياة الفتيات وصحتهن ومستقبلهن من خلال التقليل إلى أدنى حد من حالات الحمل غير المقصود وضمان إمكانية حصولهن على خدمات الإجهاض المأمون"، الذي صدر في اليوم الدولي للطفلة في 11 تشرين الأول/أكتوبر⁽¹⁾.

المقرر 86/ثانيا

في 25 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت اللجنة بياناً بعنوان "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتأسف لانسحاب سفيرة نيكاراغوا من الاستعراض العام"⁽²⁾.

المقرر 86/ثالثا

في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة بياناً بعنوان "قضية السلام هي قضية المرأة"⁽³⁾.

المقرر 86/رابعا

قررت اللجنة تعديل مقررها 50/أولا بشأن الحوار البناء المعزز مع الدول الأطراف بإضافة الفقرات التالية:

9 - قبل إجراء الحوار البناء، تحدد اللجنة موعداً لعقد اجتماع لفرقة العمل القطبية بغرض التنسيق المبكر لتحديد المواضيع العامة التي ستثار أثناء الحوار والتي سُترسل إلى الدولة الطرف.

10 - وفي الجلسة المغلقة التي تعقد مباشرةً عقب الحوار البناء، سيسلط المقرر القطري الضوء على المسائل الرئيسية التي شملتها المناقشة وسيحدد المسائل التي سُدرج في الملاحظات الختامية.

المقرر 86/خامسا

بعد أن أجرت اللجنة تقييمًا لمشروعها التجاريي المتعلق بهيكلة الحوارات البناءة مع الدول الأطراف حسب المواضيع، قررت الإبقاء على الهيكل التقليدي حسب مجموعات المواد، مع الإبقاء على العناصر التالية من المشروع التجاريي: (أ) إرفاق جدول يتعلق بتنفيذ المواد بمذكرة الإحاطة المقدمة من المقرر القطري، إن أمكن؛ (ب) تجنب التداخل عن طريق تنظيم المواضيع المدرجة في قوائم الأسئلة المتعلقة بالمورد التي ستثار أثناء الحوار؛ (ج) تقليل عدد الأسئلة التي يتبعن طرحها بالتركيز على الأسئلة الخاصة بكل بلد، وحذف المواد التي لا يتبعن إدراجها، وطلب تقديم البيانات الإحصائية كتابة.

(1) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cedaw/statements/.CEDAW-Statement-International-Day-Girl-Child%202023.pdf

(2) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/un-womens-rights-committee-deplores-withdrawal-nicaraguan-ambassador-public

(3) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/activities

المقرر 86/سادسا

قررت اللجنة تعديل نظامها الداخلي بإدراج المادة 53 (3) الجديدة التالية:

”إذا قدمت دولة طرف تقريرا بموجب المادة 18 (1) (ب) من الاتفاقية ولكنها لم ترسل ممثلا لحضور الجلسة التي أخطرت بأن تقريرها سينظر فيه خلالها، وإذا قررت اللجنة، وفقاً للمادة 51 (5) من هذا النظام الداخلي، المضي بالنظر في التقرير في غياب ممثل الدولة الطرف، يجوز للجنة، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف تعليقاتها الختامية المؤقتة وأن تحدد مهلة زمنية يجوز للدولة الطرف أن تقدم في غضونها ملاحظات على تلك التعليقات الختامية المؤقتة.“.

المقرر 86/سابعا

وفقاً للمادة 18 (1) (ب) من الاتفاقية والمقرر 21/أولا، قررت اللجنة أن تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم، في غضون ستة أشهر، تقريراً استثنائياً عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات في مقاطعاتها الشرقية.

المقرر 86/ثامنا

أقرت اللجنة تعيين عضوات فريقها العامل لما قبل الدورة الثامنة والثمانين: بريندا أكيا، وياميلا غونزاليس فيرير، ونهلة حيدر، ومariyan Miko، وناتاشا ستوت ديسبوجا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثمانين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة (81 دولة طرفاً) كما كان عليه في 26 أيار/مايو، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثمانين.
- 2 - وظلت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (115 دولة طرفاً) كما كانت عليه في 26 أيار/مايو، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثمانين.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة السادسة والثمانون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 9 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة وتسع جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وتد في مرفق الجزء الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وافتتحت الرئيسة الدورة في الجلسة 1999، المعقدة في 9 تشرين الأول/أكتوبر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت ([CEDAW/C/86/1](#)) في جلستها 1999، المعقدة في 9 تشرين الأول/أكتوبر.

DAL - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1999 المعقدة في 9 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ليتيسيا بونيفاس ألونسو تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ([CEDAW/C/PSWG/86/1](#))، الذي اجتمع في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 9 و 16 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات مغلقة مع ممثلي عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيما معلومات متعلقة ببلدان بعضها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- 8 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات مفتوحة غير رسمية مع ممثلي عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تتظر في تقاريرها في دورتها السادسة والثمانين.

- 9 - وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لمناقشة الأولويات والنظر في مواءمة العمل والتعاون بين الهيئتين في المستقبل.
- 10 - وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا غير رسمي مع الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال - بورلوز، الذي قدم إحاطة إلى اللجنة عن عمله في نهاية فترة ولايته.
- 11 - وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر أيضا، اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي مع سفين بيفير، موظف منع الجريمة والعدالة الجنائية في شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الذي قدم إحاطة إلى اللجنة بشأن ورقة معلومات أساسية أعدها المكتب عن اللجان الوطنية المعنية باستعراض جرائم قتل الإناث.
- 12 - وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا غير رسمي عن بعد مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن نتائج زيارة قطرية أجرتها مؤخرا.

وأو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة السادسة والثمانين

- 13 - حضر جميع الأعضاء الدورة السادسة والثمانين. ولم تحضر الدورة العضوتان التالي اسمائهما في المواقع المبينة: دافنا هاكر، يومي 9 و 27 تشرين الأول/أكتوبر؛ وناتاشا سنتوت ديسبوجا، في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

14 - في الجلسة 1999، المعقدة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت الرئيسة تقريراً عن أنشطتها من الدورة الخامسة والثمانين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

15 - نظرت اللجنة في تقارير تسعة دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها، وكذلك الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن نيكاراغوا:

(CEDAW/C/ALB/CO/5)	ألبانيا
(CEDAW/C/BTN/CO/10)	بوتان
(CEDAW/C/FRA/CO/9)	فرنسا
(CEDAW/C/GTM/CO/10)	غواتيمala
(CEDAW/C/JAM/CO/8)	جامايكا
(CEDAW/C/MWI/CO/8)	ملاوي
(CEDAW/C/NIC/PCO/7-10)	نيكاراغوا
(CEDAW/C/PHL/CO/9)	الفلبين
(CEDAW/C/URY/CO/10)	أوروغواي

إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

16 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدولتين الطرفين التاليتين:

(CEDAW/C/KGZ/FCO/5)	قيرغيزستان
(CEDAW/C/PAK/FCO/5)	باكستان

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

17 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً لأنشطة التي نفذتها بموجب هذا البروتوكول.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

18 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

19 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة والخمسين⁽⁴⁾.

20 - واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاثة رسائل مقدمة من أفراد عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت قراراً بعدم المقبولية في رسالة س.أ. ضد تشيكيا (CEDAW/C/86/D/152/2019). واعتمدت أيضاً آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتصل برسالة أ.ل. ب، وأ.م. إ، وف.ف. ب. ضد جمهورية كوريا (CEDAW/C/86/D/139/2018). وقررت كذلك أن توقف نظرها في رسالة أ.ر. د. ضد الأرجنتين (CEDAW/C/86/D/127/2018). واعتمدت جميع القرارات النهائية بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

21 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل نظر في المعلومات المتعلقة بمتابعة الآراء بشأن الرسائل المقدمة من أفراد واعتمد تقريره عن متابعة الآراء خلال دورته السابعة والخمسين المعقودة في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل بأن يستمر حوار المتابعة فيما يتعلق برسالة تروخيو رئيس وآرغوبيو موراليس ضد المكسيك (CEDAW/C/67/D/75/2014) وأن يغلق باب حوار المتابعة فيما يتعلق برسالة ميليفييفا ضد الاتحاد الروسي (CEDAW/C/63/D/60/2013) بسبب تفاسع صاحبة الرسالة ومحاميها. وأيدت أيضاً توصيات الفريق العامل بإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسة إثارة متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد أثناء نظر اللجنة في التقارير الدورية للدول الأطراف المعنية. وطلبت إلى الأمانة أن ترتب لعقد اجتماع معبعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لمناقشة متابعة آراء اللجنة فيما يتعلق برسالة إ.س. ويس. ش. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/60/D/48/2013).

(4) متاح على العنوان الشبكي التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/.Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F86%2F36249&Lang=en

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

22 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 26 تشرين الأول/أكتوبر. وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السادسة والعشرين⁽⁵⁾.

23 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع تقرير التحقيق رقم 1/2019.

24 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2017/3، أن ترسل الأمانة تنكيراً إلى الدولة الطرف المعنية للرد على مراسلاتها وأن تلتزم معلومات إضافية بغية التوصية بقرار نهائي بشأن حالة التحقيق في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل؛

(ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2016/1، أن تستكشف الأمانة المنهجية التي تتبعها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراء التحقيقات عن بعد من أجل أن تستثير بها اللجنة في المنهجية التي تعتمد لها، وأن تضع استراتيجية وآليات مؤسسية للتعاون مع الدول الأطراف في السياقات السياسية الصعبة أو غيرها من السياقات وأن تشرع في التواصل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الموجودة في الميدان للبحث في إمكانية التعاون؛ وأن تستكشف طرائق لتعزيز المشاركة في برنامج بناء القدرات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2014/3، أن يقترح الأعضاء المعينون تواريخ محتملة لإجراء زيارة تحقيق في عام 2024 أو 2025 وأن تبلغ الدولة الطرف المعنية بذلك؛

(د) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2014/2، في حالة موافقة الدولة الطرف المعنية على استقبال زيارة تحقيق، أن تستكشف مواعيد جديدة لهذه الزيارة خلال النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ه) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2013/1 بشأن جنوب أفريقيا، أن يوافق العضوان المعينان على نموذج جدول تقييم المتابعة الذي ناقشه الفريق العامل كمشروع تجريبي، لإرفاقه برسالة تقييم؛ وأن تنظر اللجنة في إمكانية استخدام النموذج في المستقبل؛ وأن تقدم الأمانة طلباً لإدراج هذا النموذج ضمن مخصصات اللجنة للترجمة كوثيقة رسمية، عند وضعه في صيغته النهائية وقبله؛

(و) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2012/1، أن تُعدّ الدولة الطرف المعنية هي التالية في قائمة زيارات التحقيق بعد الزيارتتين المفترتين فيما يتعلق بالتحقيقين رقم 2014/2 ورقم 3/2014؛

(ز) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2011/4 بشأن مالي، أن تطلب رئيسة الفريق العامل إلى أحد أعضاء اللجنة أن يشارك في المقابلة التي ستجرى لمتابعة الموضوع مع البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛

(5) متاح على العنوان الشبكي التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/.Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F86%2F36250&Lang=en

- (ح) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أن يقدم العضو المعين، لدى تلقي معلومات المتابعة من مصادر المعلومات ومن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة في دورتها السابعة والثمانين تقييم متابعة باستخدام النموذج الذي تمت مناقشه، استجابة لكل توصية من التوصيات؛
- (ط) فيما يتعلق بالرسالة رقم 3/2023، أن تتصل الأمانة بمصدر المعلومات من أجل إقرار الاستلام وطلب نسخة إلكترونية من التقرير لإتاحة الترجمة الآلية؛
- (ي) فيما يتعلق بالمنذكرة رقم 2/2023، أن تتشاور الأمانة مع أمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بشأن أشكال التعاون الممكنة؛
- (ك) فيما يتعلق بالمنذكرة رقم 2/2022، أن تتشاور الأمانة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن أشكال التعاون الممكنة.
- (ل) فيما يتعلق بالمنذكرة رقم 1/2021، أن تطلب الأمانة معلومات إضافية من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

25 - أطاعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

26 - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية مؤقتاً لدورتي اللجنة السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والاجتماعات ذات الصلة:

الدورة السابعة والثمانون (جنيف)

(أ) الدورة الثامنة والخمسون للفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 24-26 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ب) الدورة السابعة والعشرون للفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 25 و 26 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ج) الدورة السابعة والثمانون: 29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والثمانين: 19-23 شباط/فبراير 2024؛

الدورة الثامنة والثمانون (جنيف)

(هـ) الدورة التاسعة والخمسون للفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 9 و 10 أيار/مايو 2024؛

(وـ) الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 9 و 10 أيار/مايو 2024؛

(زـ) الدورة الثامنة والثمانون: 13-31 أيار/مايو 2024؛

(حـ) الفريق العامل لما قبل الدورة التسعين: 3-7 حزيران/يونيه 2024.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

27 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتها السابعة والثمانين في تقارير إيطاليا، وتركمانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وطاجيكستان، وعمان، والنiger، ولليونان (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة لليونان وإيطاليا والنiger)، وأنها ستنتظر في دورتها الثامنة والثمانين في تقريري إستونيا والبرازيل (كلاهما في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير) وجمهورية كوريا، والجل الأسود، ورواندا، وسنغافورة، والكويت، وماليزيا.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعنى بأساليب العمل

28 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقش وقدم إلى اللجنة ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بالحوارات البناءة المعاززة (انظر المقرر 86/رابعاً)، وتقييم مشروع اللجنة التجريبي لتنفيذ هيكل الحوارات البناءة مع الدول الأطراف (انظر المقرر 86/خامساً)، وتعديلأً لنظامها الداخلي بشأن الملاحظات الختامية المؤقتة (انظر المقرر 86/سادساً).

الفريق العامل المعنى بالعنف الجنسي ضد المرأة

29 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. وناقشت ترشيح اللجنة لرئاسة منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في عام 2024 وكذلك ولاية اللجنة فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة.

الفريق العامل المعنى بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار

30 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقشت نتائج اجتماعات فريق الخبراء الأخيرة التي قدمت مدخلات لمشروع التوصية العامة بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، فضلا عن المناسبات الجانبية المعقوفة فيما بين الدورات بشأن مشروع التوصية العامة. وناقشت الفريق العامل أيضا الخطوات المستقبلية في العملية المفضية إلى اعتماد التوصية العامة المقرر أن يتم في الدورة التاسعة والثمانين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2024، ومن تلك الخطوات نشر المشروع الأولى للتوصية العامة على الإنترنت مع دعوة لتقديم التعليقات عليه، وتنظيم خمسة اجتماعات إقليمية.

فرقة العمل المعنية بالقواعد النمطية الجنسانية

31 - اجتمعت فرق العمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال الدورة لمناقشة الدعم الممكن تقديمها لإعداد مشروع توصية عامة بشأن القواعد النمطية الجنسانية. وتستكشف فرق العمل أيضاً إمكانية الحصول على دعم مالي من الدول الأطراف. ومن المقرر أن يقدم مشروع المذكرة المفاهيمية للتوصية العامة إلى اللجنة في الجلسة العامة من دورتها السابعة والثمانين من أجل إقراره.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

32 - اجتمعت فرق العمل المعنية بأفغانستان مرتين أثناء الدورة. وناقشت إمكانية إعداد ورقة موقف بشأن الاضطهاد الجنسي والفصل الجنسي. وأيدت اللجنة توصية فرق العمل فيما يتعلق بصياغة بيان بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان لاعتماده في دورتها السابعة والثمانين.

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

33 - اجتمعت فرقه العمل المعنية بأوكرانيا خلال الدورة. وقررت أن تطلب إحاطة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الدورة السابعة والثمانين للجنة. وأيدت اللجنة توصية فرقه العمل فيما يتعلق بصياغة بيان بشأن حالة النساء والفتيات في أوكرانيا لعتمده في دورتها السابعة والثمانين.

فرقه العمل المعنية بالتعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية

34 - اجتمعت فرقه العمل خلال الدورة لمناقشة الخطوات المستقبلية، بما فيها توجيه دعوة إلى الخبراء والباحثين وأصحاب المصلحة الرئيسيين لتقديم إحاطة إلى اللجنة بشأن مسألة التعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية. وقررت اللجنة دعوة محدث واحد إلى كل دورة من دوراتها في عام 2024. وبالإضافة إلى ذلك، قررت فرقه العمل ترتيب جلسات إحاطة عبر الإنترنط فيما بين الدورات.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثمانين

35 - نظرت اللجنة، في جلستها 2028، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثمانين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

36 - نظرت اللجنة، في جلستها 2028، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، في مشروع التقرير عن دورتها السادسة والثمانين واعتمدته، بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق**الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والثمانين**

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	CEDAW/C/86/1
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري الخامس لألبانيا	CEDAW/C/ALB/5
التقرير الدوري العاشر لبوتان (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/BTN/10
التقرير الدوري التاسع لفرنسا	CEDAW/C/FRA/9
التقرير الدوري العاشر لغواتيمالا	CEDAW/C/GTM/10
التقرير الدوري الثامن لجامايكا	CEDAW/C/JAM/8
التقرير الدوري الثامن لملاوي	CEDAW/C/MWI/8
التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع إلى العاشر لنيكاراغوا	CEDAW/C/NIC/7-10
التقرير الدوري التاسع للفلبين	CEDAW/C/PHL/9
التقرير الدوري العاشر لأوروغواي (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/URY/10

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثمانين

29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024

الفصل الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة

المقرر 87/أولا

في 14 شباط/فبراير 2024، اعتمدت اللجنة بياناً بعنوان “الاضطهاد الجنسي: الانتهاكات المؤسسية لحقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان”⁽¹⁾.

المقرر 87/ثانيا

في 30 كانون الثاني/يناير ، أيدت اللجنة بياناً بعنوان “أفغانستان: يجب أن ينتهي فوراً الاعتقال والاحتجاز التعسفيان للنساء والفتيات على يد طالبان بسبب قواعد اللباس”， وهو بيان مشترك صادر عن المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعنى بالتمييز ضد النساء والفتيات، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، واللجنة في 2 شباط/فبراير 2024⁽²⁾.

المقرر 87/ثالثا

في 16 شباط/فبراير ، اعتمدت اللجنة بياناً يدعو إلى وقف إطلاق النار والتوصيل إلى حل سلمي و دائم للحرب في غزة/الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل⁽³⁾.

المقرر 87/رابعا

في 16 شباط/فبراير ، اعتمدت اللجنة بياناً مشتركاً بعنوان “التروعية والعمل - الفقر وعدم المساواة والعنف الجنسي ضد المرأة”， أصدره منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في 8 آذار/مارس 2024⁽⁴⁾.

المقرر 87/خامسا

في 13 شباط/فبراير ، قررت اللجنة أن تضفي الصيغة النهائية على ملاحظاتها الختامية المؤقتة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع إلى العاشر لنيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/PCO/7-10) وأن تصدرها بوصفها وثيقة رسمية (CEDAW/C/NIC/CO/7-10).

(1) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw/activities

(2) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/press-releases/2024/02/afghanistan-talibans-arbitrary-arrests-and-detention-women-and-girls-over

(3) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/en/statements/2024/02/gaza-when-mothers-have-bury-least-7700-children-very-basic-principles-are

(4) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/women/edvaw/statement-2024-03-08-edvaw.pdf

المقرر 87/سادسا

وفقاً للمادة 18 (1) (ب) من الاتفاقية، وعملاً بمقرر اللجنة 87/سابعاً، أقرت اللجنة قائمة المسائل والأسئلة المحالة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/COD/QPR/EP/1) بشأن التقرير الاستثنائي الذي طلبه من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات في مقاطعاتها الشرقية (انظر المقرر 86/سابعاً).

المقرر 87/سابعا

بغية تعديل مبادئ أبادا التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/67/222، المرفق الأول)، قررت اللجنة عدم إطلاع أعضاء اللجنة من مواطني الدولة الطرف المعنية على مشاريع ملاحظاتها الختامية بعد الآن، وقررت أن التقارير السيرية المقدمة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنظمات غير الحكومية ومصادر المعلومات الأخرى لن تنشر على الشبكة الخارجية السيرية ليطلع عليها أعضاء اللجنة إذا طلب مصدر المعلومات ذلك. وفي هذه الحالة، لا تعمم التقارير إلا على أعضاء فرق العمل القطرية.

المقرر 87/ثامنا

في 16 شباط/فبراير، أيدت اللجنة المذكورة المفاهيمية لمشروع توصية عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية.

المقرر 87/تاسعا

في 16 شباط/فبراير، أيدت اللجنة مساهمتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة لعام 2024⁽⁵⁾.

المقرر 87/عاشرًا

قررت اللجنة عقد اجتماعها غير الرسمي الذي يعقد مرة كل سنتين مع الدول الأطراف في الاتفاقية خلال دورتها التاسعة والثمانين في تشرين الأول/أكتوبر 2024، في جلسة مفتوحة، وطلبت إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة.

المقرر 87/حادي عشر

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والثمانين وهن: هيروكو أكيزوكى، وليتيسيا بوني fas ألغونسو، وكورين ديتماير - فيرمولين، وإستير إيجوباميان - مشيليا، وجينوفيفا تيشيفا.

(5) متاحة على العنوان الشبكي التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cedaw/activities/CEDAW-Submission-to-HLPF-2024.pdf

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 16 شباط/فبراير 2024، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والثمانين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفا) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة (81 دولة طرفا) كما كانا عليه في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثمانين.
- 2 - وظلت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (115 دولة طرفا) كما كانت في 27 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والثمانين.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة السابعة والثمانون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 16 شباط/فبراير 2024. وعقدت اللجنة 20 جلسة عامة وعشرين جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وتزد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على اللجنة.
- 4 - وافتتحت الدورة الرئيسة آنا بيلاليث تربايت في الجلسة 2029، المعقدة في 29 كانون الثاني/يناير.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت ([CEDAW/C/87/1](#)) في جلساتها 2029، المعقدة في 29 كانون الثاني/يناير.

DAL - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 2029 المعقدة في 29 كانون الثاني/يناير، عرضت ماريون بيثيل تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ([CEDAW/C/PSWG/87/1](#))، الذي اجتمع في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 29 كانون الثاني/يناير و 5 شباط/فبراير 2024، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين عن بعد مع ممثلي عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيها معلومات متعلقة ببلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

- 8 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات مفتوحة غير رسمية عن بعد مع ممثلي عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تتظر في تقاريرها في دورتها السابعة والثمانين.
- 9 - وفي 8 شباط/فبراير، اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي مع رئيسة مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في جنيف، بيرنيل فينغر، ونائبتها ألفونسو باراغيس، اللذين قدموا إحاطة إلى اللجنة بشأن البيانات المتعلقة بالغاية 6 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، وقدموا معلومات مستكملاً عن استعراض الثلاثين سنة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- 10 - وفي 5 شباط/فبراير، قدم فيليكس كيرشماير، المدير التنفيذي لمنتدى جنيف لحقوق الإنسان التابع لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ودومينيكو زيبولي، منسق المنتدى، إحاطة إلى اللجنة بشأن استعراض المتابعة التجريبية الذي جرى مؤخراً في فيجي لاختبار طريقة لمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الصعيد الإقليمي.
- 11 - وفي 6 شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعاً مغرياً عبر الإنترنت مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن طمس الحقوق واللغة المراعية للاعتبارات الجنسية وبشأن تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بحضانة الطفل والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال.
- 12 - وفي 7 شباط/فبراير، حضرت اللجنة حفل استقبال واجتماعاً تقنياً رفيع المستوى بشأن بروتوكول اختياري ثان مقتراح لاتفاقية يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة، استضافتهمابعثات الدائمة لأنجنيو وبريودا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وكوستاريكا.
- 13 - وفي 12 شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعاً مغرياً عبر الإنترنت مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أندروس، الذي قدم إحاطة إلى اللجنة بشأن حالة النساء والفتيات في ميانمار.
- 14 - وفي 13 شباط/فبراير، اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمناقشة مشروع التعليق العام لهذه اللجنة بشأن أثر السياسات المتعلقة بالمخدرات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستضافت الاجتماع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في إطار منتدى جنيف لحقوق الإنسان.

وأو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة السابعة والثمانين

- 15 - حضر جميع الأعضاء الدورة السابعة والثمانين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المبينة: روزاريا مانالو، في 16 شباط/فبراير؛ ورودا ريدوك، في 1 و 2 شباط/فبراير؛ وناتاشا ستوت ديسبوجا، في 16 شباط/فبراير 2024. وترت في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

16 - في الجلسة 2029، المعقدة في 29 كانون الثاني/يناير 2024، قدمت الرئيسة، آنا بيلالث تيريايت، تقريرا عن أنشطتها منذ الدورة السادسة والثمانين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

- نظرت اللجنة في تقارير ثمانى دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها واعتمدت الصيغة النهائية للملاحظات الختامية المؤقتة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع إلى العاشر لنيكاراغوا ([CEDAW/C/NIC/PCO/7-10](#)) التي اعتمدتها في دورتها السادسة والثمانين:

(CEDAW/C/CAF/CO/6)	جمهورية أفريقيا الوسطى
(CEDAW/C/DJI/CO/4-5)	جيبوتي
(CEDAW/C/GRC/CO/8-9)	اليونان
(CEDAW/C/ITA/CO/8)	إيطاليا
(CEDAW/C/NIC/CO/7-10)	نيكاراغوا
(CEDAW/C/NER/CO/5)	النيجر
(CEDAW/C/OMN/CO/4)	عمان
(CEDAW/C/TJK/CO/7)	طاجيكستان

- واعتمدت اللجنة أيضاً قائمة بالمسائل والأسئلة المحالة قبل تقديم التقرير ([CEDAW/C/COD/QPR/EP/1](#)) بشأن التقرير الاستثنائي الذي طلبه من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات في مقاطعاتها الشرقية (انظر المقرر 86/سابعاً).

إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

- نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/ECU/FCO/10)	إcuador
(CEDAW/C/EGY/FCO/8-10)	مصر
(CEDAW/C/MDV/FCO/6)	ملديف

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

- تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً لأنشطة التي نفذتها بموجب هذا البروتوكول.
- ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري**
- 21 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 12 و 16 شباط/فبراير 2024.
- 22 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة والخمسين⁽⁶⁾.
- 23 - واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاثة رسائل مقدمة من أفراد عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت قرارات بعدم المقبولية في قضية س. س. ضد النمسا (CEDAW/C/87/D/165/2021) وس. ت. ه. ضد سويسرا (CEDAW/C/87/D/158/2020) وأراء خلصت إلى وجود انتهاكات في قضية د. و. د. ضد بيلاروس (CEDAW/C/87/D/157/2020). واعتمدت جميع القرارات النهائية بتواافق الآراء.
- باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد**
- 24 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل مناقشته بشأن سبل ووسائل تعزيز إجراءات متابعة الآراء وبأنه عقد اجتماعاً مع الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لمناقشة متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بشأن رسالة إ. س. وس. ش. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/60/D/48/2013). وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل بضرورة الاستمرار في حوار المتابعة فيما يتعلق بالرسالة المذكورة في انتظار تلقي ملاحظات المتابعة من الدولة الطرف. وأحاطت علمًا بتوصية الفريق العامل الداعية إلى القيام بصورة منهجية بمتابعة الآراء بشأن الرسائل المقدمة من أفراد أثناء النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف المعنية.

(6) متاح على العنوان الشبكي التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F87%2F36475&Lang=en

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

25 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطاعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 13 شباط/فبراير 2024. وأقرت تقرير الفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة والعشرين⁽⁷⁾.

26 - وفي 13 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها بشأن التحقيق رقم 1/2019 وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء ملاحظاتها عليها في غضون ستة أشهر ونشر التقرير بشأن التحقيق بعد تلك الفترة.

27 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2017/3، أن ترسل الأمانة تكيراً إلى الدولة الطرف المعنية بالرد على مراسلاتها؛

(ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2016/1، أن تواصل الأمانة التعاون مع المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف المعنية لترتيب دعوة محتلة إلى أحد الأعضاء المعينين لإجراء التحقيق لحضور مناسبة إقليمية، وأن تستكشف إمكانية عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة المعينين في هذه المناسبة؛

(ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2014/3، أن ترسل الأمانة رداً على المذكرة الشفوية المؤرخة 12 كانون الأول/ديسمبر 2023 من الدولة الطرف المعنية تقترب فيه مواعيد لإجراء زيارة تحقيق؛

(د) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2014/2، أن يقدم أعضاء اللجنة المكلفوون بإجراء التحقيق إحاطة إلى اللجنة بشأن الزيارة التي قاموا بها إلى الدولة الطرف المعنية في كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(هـ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2013/1 بشأن جنوب أفريقيا، بعد أن يوافق العضوان المعينان على نموذج جدول تقييم المتابعة الذي ناقشه الفريق العامل كمشروع تجريبي، أن ترفق الأمانة جدول تقييم المتابعة برسالة التقييم التي سُتجه إلى الدولة الطرف؛ وأن تنظر اللجنة في النموذج التجريبي، بما في ذلك فئات التقييم الجديدة، لاعتماده واستخدامه في المستقبل؛ وأن تقدم الأمانة طلباً لإدراج هذا النموذج ضمن مخصصات اللجنة للترجمة كوثيقة رسمية، عندما تضع اللجنة صيغته النهائية وقبله؛

(و) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2012/1، أن ترسل الأمانة مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف المعنية لاتمام موافقتها على استقبال زيارة تحقيق خلال الربع الأخير من عام 2024؛

(ز) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2011/2 بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أنه بعد تلقي معلومات إضافية من مصادر المعلومات ومن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أن تقدم العضوة المعينة تقييم المتابعة الذي أجرته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين؛

(7) متاح على العنوان الشبكي التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/.Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F87%2F36476&Lang=en

- (ح) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2011 بشأن كندا، أن تحيل الأمانة تقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف إلى مصادر المعلومات، وعند الاقتضاء إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لإبداء ملاحظاتها؛ وأن تعين اللجنة السيدة إيفوبامياني - مشيليا لتقييم معلومات المتابعة الواردة وتقدم تقييم متابعة إلى اللجنة؛
- (ط) فيما يتعلق بالمنذرة رقم 3/2023، أن تطلب الأمانة معلومات إضافية من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع الحفاظ على السرية طوال العملية؛
- (ي) فيما يتعلق بالمنذرة رقم 2/2023، أن تبحث الأمانة إمكانية قيام اللجنة بإجراء تحقيقات بالاشتراك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى وتبث في الاحتياجات ذات الصلة؛
- (ك) فيما يتعلق بالمنذرة رقم 2/2022، أن تعد الأمانة طلباً مفصلاً للحصول على معلومات من هيئة تقصي الحقائق المكلفة بحالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف المعنية، وأن تواصل بحثها بشأن استخدام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في بلدان معينة لأموال القيام بزيارات إلى البلد المشمول بولايتهم بغرض القيام بزيارات إلى بلدان ثالثة، عند الضرورة؛
- (ل) فيما يتعلق بالمنذرة رقم 1/2021، أن تطلب الأمانة معلومات إضافية من الكيان المعني من كيانات الأمم المتحدة.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

28 - أطاعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

29 - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية مؤقتاً لدورتي اللجنة الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين والاجتماعات ذات الصلة:

الدورة الثامنة والثمانون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 26 من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

الدورة التاسعة والثمانون (جنيف)

(ب) الدورة الستون للفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري:

3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(ج) الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعنى بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري:

3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(د) الدورة التاسعة والثمانون: 7-25 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والستين: 28 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين

الثاني/نوفمبر 2024.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

30 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتها الثامنة والثمانين في تقارير الدول الأطراف الواردة في الفقرة 27 من الجزء الثاني من هذا التقرير، وأنها ستنتظر في دورتها التاسعة والثمانين في ثمانية تقارير لكل من بن، وكندا، وشيلي (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للدولتين الأخيرتين)، وكويا، واليابان (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة -) (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للدولتين الأخيرتين)، والمملكة العربية السعودية.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعنى بأساليب العمل

31 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقشت مشروع مقرر بشأن سرية الوثائق وقدمه إلى اللجنة (انظر المقرر 87/سابعا). وناقشت أيضاً شفافية تشكيل أفرقة العمل وشكل القوائم غير الحصرية بالمواضيع العامة التي سترسل إلى الدولة الطرف المعنية قبل إجراء حوار بناء (انظر المقرر 86/رابعا).

الفريق العامل المعنى بالعنف الجنسي ضد المرأة

32 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. وناقشت المناسبات الجانبية والمجتمعات المقرر أن يعقدها منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة وانتهى من إعداد مشروع بيان مشترك سيصدره منبر آليات الخبراء في 8 آذار/مارس 2024 (انظر المقرر 87/رابعا). وناقشت أيضاً ولاية اللجنة فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك مواضيع مختارة للبحث والتحليل.

الفريق العامل المعنى بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار

33 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. وناقشت المشروع الأولي للتوصية العامة بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، الذي كان من المقرر نشره على الإنترنت، مع توجيهه دعوة إلى تقديم التعليقات. وناقشت أيضاً الخطوات المستقبلية المفضية إلى اعتماد التوصية العامة المقرر أن يتم في الدورة التاسعة والثمانين للجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2024، بما في ذلك مشاورات الخبراء الإقليمية والقراءة الأولى لمشروع التوصية العامة خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة في أيار/مايو 2024.

فرقة العمل المعنية بالقوالب النمطية الجنسانية

34 - اجتمعت فرق العمل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال الدورة لمناقشة التقدم المحرز في إعداد مشروع توصية عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية وأشكال التعاون الممكنة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2024، وكذلك في عام 2025 عندما تبدأ العملية الرسمية لإعداد التوصية العامة. وأشارت فرق العمل إلى أنها ستطلع صندوق الأمم المتحدة للسكان على المذكرة المفاهيمية للتوصية العامة المقرر تقديمها إلى اللجنة خلال الدورة السابعة والثمانين، بمجرد إقرارها. واتفق أعضاء فرق العمل على مواصلة المناقشات مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في نيويورك خلال الدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

35 - اجتمعت فرق العمل خلال الدورة. ووضعت الصيغة النهائية لمشروع بيان بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان لكي تعتمده اللجنة (انظر المقرر 87/أولا).

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

36 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة لعقد اجتماع افتراضي مع مفوض ومنسق لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، الذي قدم إحاطة إلى فرقة العمل بشأن حالة النساء والفتيات في أوكرانيا.

فرقه العمل المعنية بالتعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية

37 - اجتمعت فرقه العمل خلال الدورة وعقدت اجتماعاً افتراضياً للجنة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن خطر طمس الحقوق ولللغة المراعية للاعتبارات الجنسية وبشأن تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بحضانة الأطفال والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال. وعقدت فرقه العمل أيضاً اجتماعات عبر الإنترنت فيما بين الدورات مع خبراء آخرين.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثمانين

- نظرت اللجنة، في جلستها 2058، المعقدة في 16 شباط/فبراير 2024، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثمانين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

39 - نظرت اللجنة، في جلستها 2058، المعقدة في 16 شباط/فبراير 2024، في مشروع التقرير عن دورتها السابعة والثمانين واعتمدته، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثمانين

عنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	CEDAW/C/87/1
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري السادس لجمهورية أفريقيا الوسطى	CEDAW/C/CAF/CO/6
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لجيبوتي	CEDAW/C/DJI/4-5
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لليونان (مقدم بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/GRC/8-9
التقرير الدوري الثامن لإيطاليا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/ITA/8
التقرير الدوري الخامس للنiger (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/NER/5
التقرير الدوري الرابع لعمان	CEDAW/C/OMN/4
التقرير الدوري السابع لطاجيكستان	CEDAW/C/TJK/7
التقرير الدوري السادس لتركمانستان	CEDAW/C/TKM/6

المرفق الثاني

عضوية اللجنة في 16 شباط/فبراير 2024

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي فترة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
بريندا أكيا	أوغندا	2026
هبروكو أكيزوكى (نائبة الرئيسة)	اليابان	2026
نيكول أميلين	فرنسا	2024
ماريون بيشيل (المقررة)	جزر البهاما	2024
ليتيسيا بونيفار أفنونزو	المكسيك	2024
رانجيتا دي سيلفا دي ألويس	سرى لانكا	2026
كورين ديتماير - فيرمولين	هولندا (مملكة -)	2024
إستر إيغوباميان - مشيليا (نائبة الرئيسة)	نيجيريا	2026
هيلاري غيديماه	غانا	2024
ياميلا غونزاليس فيرير	كوبا	2026
دافنا هاكر	إسرائيل	2026
نهلة حيدر	لبنان	2024
داليا لينارتى	ليتوانيا	2024
روزاريو غ. مانالو	الفلبين	2024
ماريان ميكو	إستونيا	2026
مايا مرسي	مصر	2026
آنا بيلابيث ترباث (الرئيسة)	إسبانيا	2026
بانданا رانا	نيبال	2024
رودا ريدوك	ترینیداد وتوباغو	2026
إلغون سافاروف	أذربيجان	2026
ناتاشا ستوت ديسبورجا	أستراليا	2024
جينوفيفا تيشيفا (نائبة الرئيسة)	بلغاريا	2026
جي شيا	الصين	2024

